

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط أحدها (أن تكون معلومة) غالباً بأن يفصل المدعي ما يدعيه (ك) قوله (قتله عمداً أو شبهه أو خطأً إفراداً أو شركة) لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال .

ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية نعم أن قال أعلم أنهم لا يزيدون على عشر مثلاً سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه .

فإن كان واحداً طالبه بعشر الدية وقولي أو شبهه من زيادتي .

(فإن أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (سن) للقاضي (استفساله) عما ذكره لتصح بتفصيله دعواه .

وتعبري بذلك أولى من قوله استفساله القاضي لأنه يوهم وجوب الاستفسال والأصح خلافه .

(و) ثانيها أن تكون (ملزمة) وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو

إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى .

(و) ثالثها (أن يعين مدعي عليه) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإيهام

المدعى عليه .

(و) رابعها وخامسها (أن يكون كل) من المدعي والمدعى عليه (غير حربي) لا أمان له

(مكلفاً) ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه أو فليس لكن لا يقول السفه في دعواه

المال واستحق تسلمه بل ووليي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا أمان له وصبي ومجنون ولا

دعوى عليهم .

وتعبري بغير حربي لشموله المعاهد .

والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لإخراجه لهما .

(و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم)

ادعى (على آخر) شركة أو انفراداً (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لأن الأولى تكذبها نعم

إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من

العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمداً) مثلاً (وفسره بغيره عمل

بتفسيره) فتلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً فيعتمد تفسيره

مستنداً إلى دعواه القتل .

وتعبري بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لإيهامه بطلان التفسير (وإنما تثبت

القسامة في قتل ولو لرقيق) لا في غيره كقطع طرف وإتلاف مال غير رقيق لأنها خلاف القياس

فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) أي اللوث (قرينة تصدق المدعي) أي توقع في القلب صدقه (كأن) هو أولى من قوله بأن (وجد قتيل أو بعضه) وهو من زيادتي (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة لأعدائه) في دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتيل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور